

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق

University of Algiers 1
Faculty of Law

مجلة ربحون الأسرية

أكاديمية دولية سداسية محكمة
صادرة عن مخبر قانون الأسرة

Family Research Journal

A biannual international refereed academic journal
Issued by the family law lab

المجلد السادس، عدد خاص، رمضان 1447 هـ، مارس 2026 م



رمدد: 2773-3580
رت.م.د.إ: 2773-4463
الإيداع القانوني: 2021/03

ISSN : 2773-3580
E-ISSN : 2773-4463
Legal deposit : 03/2021



جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

مخبر قانون الأسرة

مجلة البحوث الأسرية

دولية سداسية محكمة

أول إصدار لها مارس 2021

ر.د.م.د: 2773-3580

ر.ت.م.د.إ: 2773-4463

الإيداع القانوني: 2021/03

بريد المجلة: REVUELDF@GMAIL.COM

الكويشة الشرفية للمجلة

- الرئيس الشرفي (مدير الجامعة): أ.د/عمار حياهم
المدير الشرفي (عميد الكلية): د/ عيسى قسايسية
المدير العام (مدير المخبر): أ.د/جمال عياشي
رئيس تحرير المجلة: أ.د/جمال عياشي

المكثرون المساهمون

- أ.د/ عبد الحميد حسنجامعة بني سويف، مصر
أ.د/ عدنان الحجارجامعة الإسرائ، فلسطين
د. الكوري السالم المختار الحاج.....جامعة قطر
د. نهي قاطرجيالإمام الأوزاعي، لبنان
د. عبد الخالق ناجي عبيد.....الجامعة العراقية، العراق
أ.د/ فتحية حواس.....جامعة الجزائر 1
أ.د. الهادي زبيدة.....جامعة طرابلس، ليبيا
أ.د/ عبد الله السكاكر.....جامعة القصيم، السعودية
أ.د/خلوق الآغا.....جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن
أ.د/ شفاء عطا الله.....جامعة الزقازيق، مصر
أ.د/ وفاء شيعاوي.....جامعة الجزائر 1
د. عبد الله ترازون.....جامعة اسطنبول، تركيا
أ.د/ زكية غناي.....جامعة بومرداس، الجزائر
د. عامر الراوي.....جامعة الأنبار، العراق

المبرمجون

- أ.د/ خالد عقيلة.....جامعة الجزائر 1
أ.د/ نورة العشي.....جامعة الجزائر 1
أ.د. فضيمة نساخ.....جامعة الجزائر 1
د. عز الدين بوجلطي.....جامعة الجزائر 1
د. علي حمداوي.....جامعة الجزائر 1
د. أم الخير بوقرة.....جامعة الجزائر 1
د. عبد الكريم جواهره.....جامعة الجزائر 1
أ.د/ جال الديب.....جامعة الجزائر 1
د. آكلي زازون.....جامعة الجزائر 1
د. محمد زيدان.....جامعة الجزائر 1
د. فاطمة عيساوي.....جامعة البويرة
أ.د/ شهرزاد بوسطلة.....جامعة بسكرة
د. بغول حسينة.....جامعة أم البواقي
د. مراد مليكة.....جامعة الجزائر 1

الماتحة المجلة

- د. زينب جبارة.....جامعة الجزائر 1
د. نوي دلال.....جامعة ، تيبازة
د. بوعلام عويس.....جامعة الجزائر 1
د. صفاء بن عاشور.....جامعة تيبازة

أنشأ الباحثون القائمون على "مخبر قانون الأسرة" مجلة "البحوث الأسرية" لتكون منبرا علميا متميزا، خادما للمشروع البحثي الذي من أجله أنشئ المخبر، فاسمح المجال أمام الباحثين لاسيما الأكاديميين منهم لنشر بحوثهم النظرية منها والعملية، والتي تتميز بفكر فقهي رزين وأساس علمي متين، سمتها الأولى والأخيرة الاجتهاد بما يخدم الصالح العام للبلاد والعباد، في إطار من الاقتصاد في العبارة وعدم الإطناب فيها حتى تصل الفكرة يسيرة للقارئ الكريم.

هذا، ولا حد لمجالات علمية أو ميادين أكاديمية في نوعية البحوث التي تعتمده الهيئة العلمية القائمة على المجلة قبول نشرها فيها، فكل مجالات الحياة التي ترتبط بالأسرة والأفراد المشكلة لها يمكن قبولها انطلاقا من عمومية العنوان المختار، فكل من: الروابط الأسرية، التنظيمات القانونية، التشريعات المساوية، الآراء الفقهية، التطبيقات العملية، الدراسات الإحصائية، الاقتصادية، الاجتماعية، التاريخية، والأخلاقية أو غيرها، يمكن لأي باحث أن يعمل عليها ليكون مقاله صالحا من حيث موضوعه للنشر في هذه المجلة.

كما أنه لا قيد على مواضيع المقالات العلمية ممكنة النشر في المجلة الأكاديمية غير الهوية الوطنية والتي تقوم أصلا على الدين الإسلامي، اللغة الرسمية، مبادئ الثورة التحريرية، فضلا عن الأعراف السائدة والقيم الرائدة للمجتمع الجزائري.

ولأن العلم لا ضابط له إلا الموضوعية فيه والصدق معه وله، فإن أي مقال يتسم بهذه السمات ويلتزم صاحبه بهذه الالتزامات تكون له الموضوعية في إدراج بحثه ضمن الفهارس العلمية لمجلة البحوث الأسرية.

وطريق العلم واحد ونتاجه واحد؛ فطريقه السبل الفكرية العقلية الموضوعية، أما نتاجه فغل لإشكالات فكرية ومعوقات عملية، يبسر كل عسير ويُرِي كل جدير، وهو السلطان في القرآن، ميراث النبوة فيما نُقل عن النبي العدنان عليه أفضل الصلوات وأزكى السلام.

تهتدي الهيئة العلمية للمجلة الأسرية بعناصر الهوية الوطنية لموضوع كل بحث، لتجسد صمّام أمان يجرس هوية الأوطان العربية الإسلامية، تزدود عنها وترد كل فكر مضلل لها، تخدم المجتمعات والأمم على السوية، ولا تفرق بين البحوث ما دامت موضوعية أكاديمية.

وكما لا يخفى، فإن مجالات البحوث الأسرية واسعة جدا، لذلك لزم إحاطتها بسياج من الالتزام بالمنهج العلمية الشكلية والتنسيقية، وسياج آخر من الالتزامات الموضوعية التي لا تغادر في الأساس كل فكرة تخدم وحدة الأوطان واتحاد الشعوب والأمم.

ولأن المجلة لم تنشأ إلا تحت لواء مخبر البحث العلمي لقانون الأسرة الجزائري، فإن من أهم أهدافها العلمية وأغراضها الأكاديمية، تحسين الصياغة القانونية لذات القانون من حيث: المصطلح، شمولية الأحكام، تصفيتها من كل ما يشوبها أو يعيبها، فضلا عن إضافة كل ما يصوّبها ويقوّمها، فيحوّلها من دون إغفال يذكر أو تناقض يحصل.

ولما كان القضاء هو الجهة المخوّلة بالفصل في حل النزاعات القانونية بين أفراد الأسر، فإن غموض النصوص وتناقضها فضلا عن شُحّها جعله يتخبط في إشكالات لم يجد لها الحلول المناسبة في الغالب، وهو ما يلزم التوقف معها والتدقيق فيها والنظر في سبل علاجها من خلال التشجيع على استجلاء النقائص القانونية والتوجيه نحو استدراكها بجملة من التعديلات التي تتضمنها المقالات العلمية كإقتراحات، والتي تُعنى المجلة بنشرها مساهمة منها في حل تلك الإشكالات العملية.

ومن هذا المنطلق تكون الغايات العامة أوسع من مجرد العمل على قانون الأسرة الجزائري، أين تسع الأهداف كل تأثير وتأثر في كل حسن ومن كل أحسن، لتكون المجلة بحق رائدة في مجال النظم الأسرية العربية الإسلامية بامتياز واعتزاز.

هذا، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

شروط النشر:

يلتزم صاحب المقال المُراد نشره في مجلة البحوث الأُسُريّة بأن يكون بحثه متّسماً بما يلي من شروط:

- مندرجا ضمن المجالات التي تُعنى المجلة بالإصدار فيها؛
- محترما كافة قواعد الأمانة العلمية والموضوعية البحثية؛
- أصيلا، لم يتم نشره أو المشاركة الفعلية به في نشاطات علمية سابقة؛
- متّصفا بالعمق والجديّة في الطرح؛
- ملتزما بمنهجية بحث منطقية؛
- غير مقتص من بحث علمي سابق؛
- معتمدا قالب المجلة كما هو محدد في الملف المرفق؛
- أن يرسل عبر الوسيلة الإلكترونيّة المحددة.

مع التأكيد على أن أي مقال لا يحترم فيه الباحث الشروط المذكورة سيتم رفضه تلقائيا، وبعد قبول المقال يشترط ملء التعهد التي يتم تحميله من صفحة المجلة في المنصة وإرساله عبر بريد المجلة.

قواعد النشر:

- تخضع البحوث المرسلة لهيئة تحرير المجلة لقواعد النشر التالية:
- التحكم من قبل محكمين على الأقل، وذلك قبل النشر؛
 - في حال التحفظات يلتزم صاحب المقال برفع التحفظات، أيا كان نوعها؛
 - لا يلتفت لأي طلب عدم نشر بعد قبول المقال للنشر؛
 - لا يلتزم صاحب المقال بدفع أي مبلغ مالي مقابل نشر مقاله على صفحات المجلة؛
 - لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل نشر البحوث؛
 - تملك المجلة حقوق نشر المقال على صفحاتها، ولا يعاد نشر المقال إلا بترخيص من رئاسة تحرير المجلة.

هذا هو العدد التالي من مجلة "البحوث الأسرية" يتقدم به مخبر قانون الأسرة إلى كل من يهتم بمسائل الأحوال الشخصية متخصصين أو عوام، راجين من المولى عز وجل أن تخدم هذه البحوث الأسرة المسلمة والمجتمع الجزائري.

ومجلة البحوث الأسرية، مجلة علمية أكاديمية تهتم بنشر بحوث ودراسات من أساتذة وباحثين من مختلف الجامعات الوطنية والدولية من أجل معالجة قضايا شؤون الأسرة وفق ما يمليه الشارع الحكيم ووفقا للمبادئ العامة لتشريعها الغراء المنفتحة على دراسة المتغيرات في المجتمع والنظر في كل إشكال صغير أو كبير يطرأ على الأسرة المسلمة وأفرادها نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي والاجتماعي والاقتصادي...؛ وهو ما أحدث قضايا جديدة معروفة في الفقه الإسلامي بـ"النوازل" والتي تحتاج إلى اجتهادات وحلول فقهية وقانونية سواء في جانبها الموضوعي أو في جانبها الإجرائي؛ وذلك فضلا عن القضايا الاجتهادية الأخرى التي تحتاج إلى معالجة دقيقة سواء تعلق الأمر بانقضاء الزواج وانحلاله أو تعلق بالمواريث أو بالتبرعات.

ويسعى مخبر قانون الأسرة من خلال إنشاء هذه المجلة، لتحقيق عدة أهداف منها:

- نشر العلم والثقافة الشرعية والقانونية في المجال الأسري؛
- السماح للباحثين والأساتذة بنشر اجتهاداتهم وآرائهم حول مختلف المواضيع الأسرية ذات الإشكالية؛
- المساهمة في تقييم الاجتهاد القضائي وتكوين اجتهاد فقهي أصيل مبني على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي لطالما توصلت إلى معالجة كل الإشكالات المطروحة على المجتمع وعلى الأسرة نتيجة التطورات المعيشة، ومن هذه الأحكام يستمد قانون الأسرة قواعده طبقا لمادته 222، والتي يستوجب احترامها دون إحداث خلاف أو معارضة.

مدير مخبر قانون الأسرة

الأستاذ الدكتور جمال عباسي

ضوابط الحقوق الزوجية بين متطلبات أحكام الشريعة الإسلامية واختيارات المشرع الجزائري في قانون الأسرة..... 37-12

بقلم الباحثة شهرزاد بوسطلة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مخبر الحقوق والحريات. الجزائر

مدى حق الزوج في راتب الزوجة..... 48-38

بقلم الباحثة زكية غثاي، جامعة بومرداس، مخبر قانون الأسرة، الجزائر

الحقوق الزوجية بين العدالة والمساواة..... 62-49

بقلم الباحثة زبيدة إقروفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بجاية

عضو مخبر فعليّة القاعدة القانونية. الجزائر

الحقوق المالية للزوجة: من الحماية المدنية إلى الحماية الجزائرية..... 77-63

بقلم الباحثين نذير شوقي، جامعة تمنغست، الجزائر و فاطمة عيساوي جامعة البويرة، الجزائر

تعديل الحقوق الزوجية المشتركة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء اتفاقية سيداو..... 88-78

بقلم الباحثة زينب جبارة، جامعة الجزائر1، مخبر قانون الأسرة، الجزائر

حدود ممارسة الحق في الاشتراط المقرر بالمادة 19 من الأمر رقم 02-05..... 102-89

بقلم الباحثة أم الخير بوقرة، جامعة الجزائر1، مخبر قانون الأسرة، الجزائر

امتناع الحقوق الزوجية غير المالية عن التنظيمات القانونية..... 123-103

بقلم الباحثين جمال عياشي و مونية منصوري، جامعة الجزائر1، مخبر قانون الأسرة، الجزائر

مستحدثات التنفيذ على حقوق الزوجين..... 138-124

بقلم الباحث بوعلام عويس، جامعة الجزائر1، مخبر قانون الأسرة، الجزائر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعلى الصحابة أجمعين وعلى أمهاتنا أمهات المسلمين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

يصدر لنا هذا العدد الخاص لمجلتنا "مجلة البحوث الأسرية" وهو يجمع أشغال الملتقى الوطني الذي عقده مخبر قانون الأسرة حول موضوع: "تعديل الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري"، وبناء على طبيعة الموضوع يتميز العدد بالطابعين الفقهي الخالص والقانوني المميز لما هما من ارتباط وثيق بموضوع الملتقى الوطني، كما امتاز العدد بارتباط المساهمات في معظمها بالجانب الحقوقي الصرف والصادرة عن باحثين وفقهاء مختصين من عدد من جامعات الوطن؛

كما تتميز هذا العدد بإسهامات فريدة من باحثين مميزين وذوي باع في مجال الأسرة والحقوق الأسرية وهو ما عاد على الملتقى بالتميز والنوعية، ولقد جمعت المدخلات المعروضة بين الجوانب الفقهية والنظرية في التطبيقات العملية والقضائية.

هذا، وإن هذه المجلة رغم حداثة غير أنها شهدت في أعداد سابقة نشرا لعدد معتبر من المقالات لباحثين أجانب من دول عربية مختلفة، وهذا ما يدفع بالقائمين عليها على الاستمرار في العمل الجاد، كما شهدت من جانب آخر عروضاً من بوابات دولية لضمها إليها تلقائياً، وهو مُحفز ثان يدفع بالمضي قدماً والعمل على التطوير المستمر والديمومة على السعي للتقدم الرامي في النهاية إلى التصنيفات المختلفة الوطنية منها والدولية.

ولا ريب أن ضم مجلة البحوث الأسرية لقاعدة البيانات العربية الدولية "أرسيف" هو بداية الانفتاح على الجانب الدولي وسيأتي ثماره الرابية قريباً، فما ضاع حمد باذل قط. وأملنا الدائم والمستمر باستمرار عطاء الباحثين من كل أقطاب العالم خاصة العربي منه لتزويد المجلة بما يليق بها من مواضيع تُثري صفحاتها وتنفع قارئها.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور جمال عباسي

اشكالية الملتقى الوطني

الأستاذ الدكتور جمال عباسي، رئيس اللجنة العلمية للملتقى
مدير مخبر قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
D.AYACHI@UNIV-ALGER.DZ

بسم الله الرحيم الرحمن والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آله وصحابه الأخيار
الأبرار.

الحضور الكريم؛ كل باسمه وجميل وسمه

قبل البدء؛ لا يسعنا إلا أن نتشكر لكل من ساهم في وصول هذه الفعالية العلمية
ليوم انعقادها هذا، سواء من أعضاء مخبر قانون الأسرة بجميع أعضائه طلبة مكوّنين،
أساتذة دائمين، خبراء مساهمين في البحث الذي يباشره المخبر، أو من أعضاء فرقة البحث
التكويني الدكتورالي الوزارية الباحثة في موضوع: "تأثير حقوق الزوجة والأبناء بتعديل
قانون الأسرة الجزائري".

وأملنا كل الأمل أن يكون هذا الملتقى موفقا ومنتجا لتوصيات ذات جودة مفيدة
ومثرية، صالحة لرفعها للجهات الوصية للاهتمام بها والعمل عليها تحقيقا للغاية الموحدة، وهي
خدمة الفرد والمجتمع على حد سواء.

الحضور الكريم؛

يجب التأكيد بدايةً أن الرباط الزوجي وإن كان مُنتجا لحقوق والتزامات متقابلة بين
الطرفين انطلاقا من كونه عقدا كسائر العقود القائمة على التراضي بين طرفيه، غير أنه من
صميم عقود المكارمة التي لا يصلح مع طبيعتها الخاصة جدا والمميزة؛ الشقاكات المستمرة
والمنازعات الدائمة والحصومات القضائية المتفاقمة، وعليه، لا يصلح مع الزواج ما يصلح مع
غيره من العقود الرضائية الأخرى، إذ هو عقد شخصي يقوم في أساسه على الإيثار بين
أطرافه ورفيع الأخلاق بين أفرادها لا على المشاحاة في الحقوق أموالا كانت أم غيرها.

وإذا كان قانون الأسرة الجزائري لا ينص صراحة على مبدأ المكارمة بين الزوجين وإنما يضمن له أحيانا، فإن النصوص الشرعية تدعم هذا المبدأ وبصريح الصياغة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة" قال ابن عاشور في تفسيره لهذا الجزء من الآية: "ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق" وهذا هو معنى الإكرام والتفضل، وقال ابن كثير: "يكون طيب النفس بذلك"، وزاد الإمام السعدي: "عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئا"، فالحقوق الزوجية كأصل شرعي وأخلاقي لا تُطلب لئستحقّ فهي خلاف القاعدة القانونية "الدين مطلوب وليس محمول"، وإنما تُبذل الحقوق الزوجية توددا وتكرما ومن الجانبين، فإذا قامت الأسر على مثل هذا المبدأ بعد أن عقّلته، تكون قاطعة لشوط من الوفاق واتقاء الشقاق، ما يُعني عن حالات الطلاق وهذا هو عين المطلوب.

الحضور الكريم؛

النصوص القانونية إنما توضع لتنظيم سلوك معين أو فرض محدد، بقدر مضبوط وكيف معلوم؛ وانطلاقا منه، فإن المشرعين يبنون تعديل النصوص على معايير موضوعية مجتمعية دقيقة جدًا، والتي تعتبر من أهمها على الإطلاق: الحاجة للتعديل، طالما الحكم المنظم في النص يسع شطرا واسعا من الوقائع والافتراضات القانونية الراهنة، ولا يحتاج إلغاءه واستبداله بغيره مما يكون أصلح للمرحلة وأنفع للشخص المخاطب به وواضح فهمه وإعماله لرجال القانون.

ولأنه من أهم الأمور التي ينظمها القانون على وجه العموم؛ العقود، فإن عقد الزواج الذي وضع المشرع الجزائري أحكامه في قانون الأسرة، من أكثرها أهمية لارتباطها بشخص المتعاقد وأهليته، لاسيما منه جانب الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد الذي يجتد عند جل دول العالم قداسة وخصوصية لارتباطه بوثاقة بجانب الدين وهوية الشعوب والأمم.

الحضور الكريم؛

نظم المشرع الجزائر الحقوق الزوجية في ظل قانون الأسرة -قبل التعديل- بالمواد: 36 إلى 39 بصيغ صريحة، فيما نص على العديد من الحقوق الأخرى في مواد عديدة مبثوثة في كتب نفس القانون.

ولقد كانت تلك الحقوق منظمة بصفة أوفر لاسيما في بعض أنواعها، كما تثبتت عملية الإلغاء التي لحقتها واستبدالها بغيرها، ليأتي تعديل قانون الأسرة بواسطة الأمر 02-05 ويمس عقد الزواج على عين الخصوص والحقوق الزوجية تحديدا بالعديد من التعديلات والتي تضمنت إلغاء بعض الحقوق، وجمع بعضها الآخر وإضافة جملة أخرى منها قيدت بعضا من الحقوق وأطلقت العنان لغيرها.

هذا، وإن من الحقوق الزوجية ما ينشأ بإبرام العقد، ومنها ما ينشأ بالاتفاق، وكلا الحقين نابع عن إرادة أصيلة؛ سواء كان ذلك في التعاقد بالزواج من أساسه أو بالسعي لإلزام الطرف الآخر بالوفاء ببعض الحقوق المطالب بها من بعده، وهي كثيرة، وشرطها ألا تخالف مقتضى العقد ومشروعيته؛

ومقتضى العقد، ألا يحمل الحق المشترط حكما مخالفا له، وهذا ما صارت الأصداء تُسمع به والإرادات تتوجه إليه رغم عدم سلامته من أساسه ظاهرا فضلا عن باطنه المضر بالفرد والمجتمع، من أمثال صور الزواج التي تُبنى على شروط غير قانونية ولا شرعية كاشتراط المسيار والشغار وغيرها.

وأما مشروعية الحق، فعدم مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية فضلا عن القواعد القانونية التي تلزم الأفراد بالعديد من الضوابط حفاظا على النظام العام والآداب، ومنه لا يكون لأحد المتعاقدين أن يشترط حقا غير شرعي ديانة ولا مسموح قانونا، ولا مقبول خلقا وفطرة.

الحضور الكريم؛

نظرا للطبيعة المتميزة للحقوق الزوجية، وطريقة عرضها وصياغتها في قانون الأسرة 11-84، لم تلق شروحا فقهية ولا تفسيرات قضائية كافية رغم قيمتها، وأمام المطالبات بتعديلها لأسباب مختلفة ومتعددة صدر الأمر 02-05 لاغيا للعديد منها ومضيفا لجملة منها ومقيدا للبعض الآخر، فأحدث حقوقا لم يألها الفقه ولا القضاء من قبل.

ولقد تميز تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بإلغاء بعض الحقوق مع الإبقاء على جملة من مقتضياتها كإلغائه للحق في العدل بين الزوجات مع الإبقاء على أصل التعدد، في حين نص على بعض الحقوق الأخرى دون بيان مشتملاتها كالذمة المالية المشتركة بين الزوجين، فضلا عن كونه سن حقوقا متداخلة غير واضحة المعاني صعبة التفعيل والمطالبة القضائية في حال عدم الوفاء بها مثل الحقوق الزوجية غير المالية؛ وهذا كله ما دفع بنا إلى التفكير للنظر في الحقوق الزوجية على ضوء هذا التعديل، للوصول إلى: ضرورته، أهميته، قيمته وأثره، وأخيرا الخروج بآراء فقهية موضوعية تخدم الحقوق الزوجية في الجزائر على ضوء النصوص الأولى والمعدلة والمتممة لها.

كل هذه المسائل ستجد أجوبة تأصيلية لها في مجموع البحوث التي سيتفضل السادة الفقهاء الباحثون والقضاة الممارسون والمهنيون من ذوي الخبرة والخبراء المختصون بعرضها.

وأملني على الله سبحانه دوام التوفيق والسداد خدمة لصالح البلاد والعباد.

أدام الله عز هذا الوطن الغالي والعزير على قلوبنا جميعا، وأدام فينا وفاءه وعلينا سخاءه وورخاءه، وحفظه بنا وحفظنه لنا وحفظنا فيه.

جميل الشكر للحاضرين

عميم الشكر للمشاركين

كثير الشكر لجميع الفاعلين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته